الأطر التشريعية لمكافحة المخدرات نظرة على القوانين المحلية والدولية

م.م. احمد خلف حسين
مديرية تربية بغداد الرصافة الثانية /الشعبة القانونية

مستخلص البحث:
تُعد ظاهرة المخدرات تحديًا عالميًا يتطلب استجابة قانونية شاملة ومتكاملة إذ يهدف هذا البحث إلى استعراض وتحليل الأطر التشريعية لمكافحة المخدرات على المستويين المحلي العراقي والدولي ، فيركز البحث على إبراز التفاعل بين القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية، مع تسليط الضوء على آليات التجريم والعقاب، والإجراءات الوقائية والعلاجية. كما يتناول البحث التطورات الحديثة في التشريعات التي تسعى لتحقيق التوازن بين المكافحة الصارمة وحقوق الإنسان.

الكلمات المفتاحية : المخدرات ، القوانين المحلية ، القوانين الدولية.

المقدمة

تُعد ظاهرة المخدرات إحدى أخطر التحديات التي تواجه المجتمع المحلي والدولي، فهي تتجاوز حدود الدول وتؤثر على الأمن والصحة والاقتصاد. لمواجهة هذه الآفة، تطور الإطار التشريعي لمكافحة المخدرات على مستويين متكاملين المستوى الدولي الذي يضع المبادئ العامة، والمستوى المحلي الذي يترجم هذه المبادئ إلى قوانين وطنية قابلة للتنفيذ ، وتمثل المخدرات خطرًا يهدد الأمن القومي، والاستقرار الاجتماعي، والاقتصادي للدول. لمواجهة هذا الخطر، تبنت الدول والمجتمع الدولي مجموعة من القوانين والاتفاقيات التي تُشكل إطارًا قانونيًا لمكافحة هذه الظاهرة. هذه الأطر التشريعية ليست مجرد نصوص قانونية، بل هي أدوات رئيسية لضبط الأنشطة المتعلقة بالمخدرات وتجريمها، وتوفير آليات للتعاون الدولي. سيقوم هذا البحث بالتعمق في هذه الأطر لفهم كيفية عملها وتأثيرها على الواقع العملي.

مشكلة البحث

على الرغم من وجود أطر تشريعية واسعة لمكافحة المخدرات، إلا أن المشكلة تكمن في وجود عدة ثغرات وتحديات، منها:

1. وجود تباين بين القوانين المحلية للدول، مما يُعرقل جهود التعاون الدولي في مكافحة الشبكات الإجرامية العابرة للحدود.
2. سرعة ظهور أنواع جديدة من المخدرات والمؤثرات العقلية، مما يجعل التشريعات الحالية غير كافية لمواجهة هذه التطورات.
3. صعوبة تحقيق التوازن بين تجريم الأنشطة المرتبطة بالمخدرات وتوفير هذه المواد للأغراض الطبية والعلمية.
4. ضعف آليات التنفيذ والرقابة في بعض الدول، مما يُقلل من فعالية القوانين على أرض الواقع.

أهمية البحث

تكمن أهمية هذا البحث في الجوانب التالية:

1. يُثري المكتبة القانونية العربية من خلال تقديم تحليل شامل للقوانين المحلية والدولية لمكافحة المخدرات.
2. يُقدم رؤى قيمة لصانعي السياسات والمشرعين، مما يُمكنهم من تطوير قوانين أكثر فعالية.
3. يُسهم في توعية المجتمع بخطورة المخدرات، ويُبرز الدور المحوري للقانون في حماية الأفراد والمجتمع.

منهج البحث

يعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي، حيث سيقوم بوصف وتحليل القوانين والاتفاقيات المتعلقة بمكافحة المخدرات، مع مقارنة التشريعات المحلية ببعضها، وبالمعايير الدولية. كما سيتم استخدام المنهج المقارن لتقييم مدى التوافق أو التباين بين النظم القانونية المختلفة.

الفصل الأول: الإطار القانوني الدولي لمكافحة المخدرات

أولاً : مفهوم المخدرات في اللغة والاصطلاح

التعريف اللغوي فكلمة "المخدرات" مشتقة من "الخدر"، وهي كلمة عربية فصيحة تعني الستر أو الغفلة. في اللغة، "الخدر" هو السِتر الذي يُستخدم في المنزل، ومنه يُقال "تخدرت الفتاة" أي استترت. أما الفعل "خدر" فيعني غطى أو أضعف الإحساس. لذلك، فإن المخدرات هي مواد "تخدر" الجسم والإحساس، أي أنها تغطي العقل وتُضعف الشعور، مما يسبب حالة من شبه الغفلة أو الارتخاء[1].

اما التعريف الاصطلاحي فيختلف تعريف المخدرات الاصطلاحي بين الفقهاء والقانون ، في الفقه الإسلامي عرفها الفقهاء بأنها كل ما يُغيب العقل والحواس دون أن يكون مصحوبًا بالنشوة أو السرور الذي يميز المسكرات. فابن حجر الهيتمي والقرافي رحمهما الله، أكدا على أن المخدرات تُغطي العقل دون أن تكون "مُطربة" (أي تُسبب حالة من السكر الشديد). في القانون تُعرّف المخدرات بأنها مجموعة من المواد التي تُسبب الإدمان وتُسمم الجهاز العصبي. وبموجب القانون، يُحظر تداولها أو زراعتها أو تصنيعها إلا لأغراض طبية محددة وتحت إشراف متخصصين[2].

فقد أجمع العلماء والفقهاء على تحريم تعاطي المخدرات، واستدلوا على ذلك بعدة أدلة من القرآن والسنة والإجماع ، تعد المخدرات أشد ضررًا من المسكرات في بعض الأحيان، فهي تُسبب أضرارًا جسيمة على الفرد والمجتمع، منها:

1. أضرار عقلية وبدنية: تؤثر سلبًا على العقل والجهاز العصبي.
2. أضرار دينية: تُشغل الإنسان عن عبادة الله وتمنعه من الصلاة.
3. أضرار اجتماعية واقتصادية: تُفسد الأخلاق وتضر بالاقتصاد.

فقد روى الإمام أحمد وأبو داود عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم "نهى عن كل مسكر ومفتر". والمُفَتِّر هو كل ما يسبب الارتخاء وتخدير الأطراف، وهذا الوصف ينطبق تمامًا على المخدرات. وقد استدل الفقهاء بهذا الحديث على تحريم الحشيش وغيره من المواد المخدرة. وعلى الرغم من تحريم المخدرات لغرض التعاطي، فقد أجاز الفقهاء استخدام بعضها لأغراض طبية مشروعة، بشرط أن يكون ذلك بغرض التداوي وتحت إشراف طبي متخصص، حيث يتم استخدامها كمسكنات للألم أو في العلاج دون أن تُسبب ضررًا أو إدمانًا[3].

ثانياً : الاتفاقيات الدولية للمخدرات

لقد شكلت الاتفاقيات الدولية لمكافحة المخدرات التي أُبرمت تحت رعاية الأمم المتحدة الأساس الذي يقوم عليه النظام العالمي للرقابة على المخدرات. كل واحدة من هذه الاتفاقيات جاءت لتكمل الأخرى وتغطي ثغرات جديدة ظهرت مع تطور ظاهرة المخدرات. وفيما يلي تفصيل موسع لهذه الاتفاقيات[4]:

1. الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961

تُعتبر هذه الاتفاقية حجر الزاوية في نظام الرقابة الدولي، حيث قامت بتوحيد وتجميع 9 اتفاقيات سابقة لمكافحة المخدرات في وثيقة قانونية واحدة. كان الهدف الرئيسي هو تبسيط وتوحيد القوانين الدولية المتعلقة بالمخدرات ، اما اهدافها فتتمثل بتقييد الاستعمال للأغراض الطبية والعلمية و نصت الاتفاقية بشكل صريح على أن زراعة وإنتاج وتصنيع وتجارة واستخدام المخدرات يجب أن يقتصر على

الأغراض الطبية والعلمية فقط. أي استخدام آخر يُعتبر غير مشروع ويجب مكافحته ، من خلال إنشاء نظام رقابي التي وضعت الاتفاقية آليات إدارية ورقابية صارمة على الدول الأطراف. طُلب من الدول إنشاء "وكالات وطنية" مسؤولة عن إصدار التراخيص ومراقبة الأنشطة المتعلقة بالمخدرات، وإعداد تقارير دورية للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (INCB) ، كما قامت بتصنيف المخدرات التقليدية (مثل الأفيون، الكوكا، القنب) في أربعة جداول بناءً على خطورتها وفائدتها الطبية ، كما دعت الاتفاقية إلى التعاون بين الدول في مكافحة الاتجار غير المشروع، والحد من العرض، واتخاذ إجراءات ضد التهريب[5].

2. اتفاقية المؤثرات العقلية لعام 1971

على الرغم من نجاح اتفاقية 1961 في مكافحة المخدرات التقليدية، ظهرت مشكلة جديدة مع انتشار "المؤثرات العقلية" المصنّعة حديثًا (مثل الأمفيتامينات، الباربيتورات، المهلوسات). هذه المواد لم تكن مدرجة في اتفاقية 1961، مما أدى إلى سهولة إنتاجها والاتجار بها بشكل غير مشروع اما أهدافها ومبادئها الرئيسية فقد كان الهدف الأساسي هو توسيع نطاق الرقابة الدولية ليشمل المؤثرات العقلية ، كما وضعت الاتفاقية نظامًا خاصًا لتصنيف هذه المواد في أربعة جداول، لكل منها متطلبات رقابية مختلفة بناءً على المواد الأكثر خطورة والأقل فائدة طبية (مثل LSD، MDMA). تخضع لأشد القيود ، اما المواد الأقل خطورة والأكثر استخدامًا طبيًا (مثل المهدئات والمنومات). تخضع لقيود أقل ، كما تضمنت الاتفاقية أحكامًا تتعلق بالوصفات الطبية، ووضع العلامات على العبوات، ومراقبة المخزونات، مما يضمن أن هذه المواد لا تخرج عن نطاق الاستخدام المشروع ، وأعطت الاتفاقية دورًا محوريًا لمنظمة الصحة العالمية في تقييم المواد الجديدة وتحديد ما إذا كان يجب إضافتها إلى الجداول الرقابية، مما يضمن أن القرارات مبنية على أسس علمية وطبية[6].

3. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988

شهدت ثمانينات القرن الماضي تصاعدًا كبيرًا في أنشطة الجريمة المنظمة العابرة للحدود المرتبطة بالمخدرات، مثل غسيل الأموال وتهريب المواد الكيميائية المستخدمة في التصنيع (السلائف). الاتفاقيتان السابقتان ركزتا على المواد نفسها، لكنهما لم تقدما أدوات كافية لمكافحة الجوانب المالية والجنائية للاتجار ، اما أهدافها ومبادئها الرئيسية هي تجريم الأنشطة المرتبطة بالمخدرات ، كما ألزمت الدول الأطراف بتجريم غسيل الأموال المرتبط بجرائم المخدرات وتوفير الأدوات القانونية لمكافحته ، ومنحت الاتفاقية الدول الأطراف صلاحيات واسعة لمصادرة الأصول والممتلكات الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات ، كما وضعت نظامًا لرقابة المواد الكيميائية الأساسية (السلائف) التي تُستخدم في تصنيع المخدرات، ووضعتها في جداول منفصلة كما سهلت الاتفاقية إجراءات تسليم المجرمين بين الدول الأطراف في قضايا المخدرات. كما ألزمت الدول بتقديم المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والإجراءات القضائية ، كما قدمت مفهوم "التسليم المراقب"، وهو أسلوب تحقيق يسمح للسلطات المختصة بالسماح للشحنات غير المشروعة بالمرور عبر أراضيها تحت المراقبة، بهدف القبض على الشبكات الإجرامية بأكملها[7].نستخلص مما سبق ان هذه الاتفاقيات الثلاث تشكل نظامًا متكاملًا ، فاتفاقية 1961 تضع الإطار الأساسي للرقابة على المخدرات التقليدية ، اما اتفاقية 1971 توسع هذا الإطار ليشمل المؤثرات العقلية المصنعة. اما اتفاقية 1988 تكمل هذا النظام من خلال التركيز على الجوانب الجنائية والمالية، مما يمنح الدول أدوات قوية لمكافحة الجريمة المنظمة المرتبطة بالمخدرات على المستوى الدولي ، هذا النظام القانوني الدولي يمثل جهدًا عالميًا

موحدًا، ولكنه لا يخلو من التحديات في التطبيق، خاصة مع ظهور مواد مخدرة جديدة وارتفاع معدلات الجريمة السيبرانية المرتبطة بها.

الفصل الثاني: الأطر التشريعية المحلية لمكافحة المخدرات

يُعتبر قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 50 لسنة 2017 الإطار التشريعي الأبرز والأساسي الذي يحكم جهود مكافحة المخدرات في العراق. جاء هذا القانون ليحل محل التشريعات السابقة، ويعكس التزام العراق بالاتفاقيات الدولية الثلاث التي ذكرناها سابقًا (اتفاقية 1961، 1971، 1988). كما يُعد هذا القانون نقلة نوعية في التعامل مع هذه الآفة، حيث لا يقتصر على التجريم والعقاب، بل يتضمن جوانب وقائية وعلاجية ، وان الاهداف الرئيسية للقانون تتمثل بتغليظ العقوبات على المتاجرين والمروجين: وضع القانون عقوبات صارمة جدًا على كل من يقوم بجرائم الاتجار بالمخدرات وتهريبها، وصولًا إلى عقوبة الإعدام ، كما التمييز بين المتعاطي والمتاجر لأول مرة، ميز القانون بشكل واضح بين المتعاطي (المدمن) والمتاجر. فالقانون ينظر إلى المتعاطي كضحية تحتاج إلى العلاج وإعادة التأهيل، وليس فقط كمدان يجب معاقبته ، كما نص القانون على إنشاء مديريات مختصة لمكافحة المخدرات، إلى جانب محاكم وقضاة متخصصين للنظر في قضايا المخدرات والمؤثرات العقلية. كما ربط القانون بين جريمة الاتجار بالمخدرات وجرائم غسيل الأموال المرتبطة بها، ومنح السلطات صلاحيات واسعة لمصادرة الأصول المالية الناتجة عن هذه الجرائم ، وان أهم المواد القانونية والأحكام تتمثل بالآتي :-

أولاً: جرائم الاتجار والتهريب

1. هذه المواد هي الأكثر صرامة في القانون، وتُطبق على كل من يقوم بأنشطة الاتجار والترويج وان المادة 27 تُعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من يرتكب جريمة الاتجار بالمخدرات أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية (المواد التي تدخل في تصنيع المخدرات) بقصد الاتجار بها. ويُعتبر تهريب المخدرات عبر الحدود جريمة مشددة[8].
2. المادة 28: تُعاقب بالسجن المؤبد كل من يقوم بإنتاج أو تصنيع أو زراعة المواد المخدرة بقصد الاتجار[9].
3. المادة 29: تُفرض عقوبات بالسجن لفترات طويلة (تصل إلى المؤبد) على كل من يقوم بإدارة أو تمويل عصابة متخصصة في الاتجار بالمخدرات[10].
4. المادة 30: تُعاقب بالسجن المشدد (تصل إلى 15 سنة) كل من يقوم بالترويج أو الوساطة لشراء أو بيع المخدرات[11].

ثانياً: جرائم التعاطي (المادة 40) تُعتبر هذه المادة جوهر التحول في القانون العراقي.

1. المادة 40/أ: تُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات كل من يتعاطى أو يستعمل المخدرات أو المؤثرات العقلية[12].
2. المادة 40/ب: هذه المادة هي الأهم، حيث تسمح للمحكمة، بناءً على طلب الشخص المدمن أو أحد أقاربه، أن تأمر بإيداعه في إحدى مصحات العلاج وإعادة التأهيل بدلًا من سجنه. إذا أكمل المدمن فترة العلاج بنجاح، تُسقط عنه الدعوى. هذا البند يمنح المدمن فرصة للتعافي بعيدًا عن وصمة السجن[13].
3. المادة 40/ج: يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة كل من يمتلك كمية قليلة من المخدرات بقصد التعاطي الشخصي[14].

ثالثاً : الجوانب العلاجية والوقائية

أكد القانون على أن مكافحة المخدرات ليست مجرد عقوبة، بل تتطلب نهجًا وقائيًا وعلاجيًا.

1. المادة 33: نصت على إنشاء مراكز ومصحات متخصصة لعلاج وإعادة تأهيل مدمني المخدرات[15].
2. المادة 34: سمحت للمحكمة بإيداع الشخص المدمن في هذه المصحات للعلاج بدلًا من الحبس، شريطة التزامه ببرنامج العلاج[16].
3. المادة 35: أكدت على سرية المعلومات الخاصة بالمتعاطين الذين يطلبون العلاج، لحمايتهم وتشجيعهم على طلب المساعدة[17].
4. المادة 36: ألزمت القانون وزارة الصحة بوضع برامج توعية وتثقيف للحد من ظاهرة التعاطي، خاصة في أوساط الشباب[18].

رابعاً : الهيئات المسؤولة عن التطبيق

1. مديرية مكافحة المخدرات: هي الجهة الأمنية الرئيسية المسؤولة عن جمع المعلومات، تنفيذ المداهمات، والقبض على المتورطين.
2. محاكم الجنايات المركزية: هي الجهة القضائية التي تنظر في قضايا المخدرات، وتُصدر الأحكام استنادًا إلى الأدلة والتحقيقات.
3. مراكز العلاج وإعادة التأهيل: هي مؤسسات تابعة لوزارة الصحة، وتعمل على علاج المدمنين وتأهيلهم نفسيًا واجتماعيًا.

خامساً : التحديات في التطبيق

على الرغم من أن القانون يُعتبر متطورًا، إلا أن هناك تحديات تواجه تطبيقه:

1. نقص مراكز التأهيل فلا يزال عدد المراكز المتخصصة في العراق قليلًا، ولا تتناسب مع حجم المشكلة.
2. التوعية المجتمعية من خلال الحاجة إلى حملات توعية مكثفة لكسر "تابو" الحديث عن الإدمان وتشجيع الأفراد على طلب العلاج.
3. تأهيل الكوادر من خلال ضرورة تدريب الكوادر الأمنية والقضائية والطبية للتعامل مع قضايا المخدرات بشكل أكثر احترافية، خاصة في التمييز بين المتاجر والمدمن.

وبشكل عام، يمثل قانون 2017 إطارًا تشريعيًا قويًا وفعالًا، يجمع بين الردع والعلاج، ويُعد خطوة مهمة للعراق في مكافحة هذه الآفة التي باتت تُشكل خطرًا حقيقيًا على المجتمع.

الفصل الثالث

التطورات الحديثة في التشريعات التي تسعى لتحقيق التوازن بين المكافحة الصارمة وحقوق الانسان

تشهد التشريعات الدولية والمحلية لمكافحة المخدرات تطورات مهمة، حيث تسعى بشكل متزايد إلى تحقيق توازن دقيق بين المكافحة الصارمة للمتاجرين وبين التركيز على حقوق الإنسان للمتعاطين، وذلك بالابتعاد عن النهج الجنائي الصرف نحو نهج أكثر إنسانية يرتكز على الصحة العامة. هذا التحول يأتي استجابة لعدة عوامل، أهمها فشل "الحرب على المخدرات" في القضاء على المشكلة، وتزايد الوعي بأن الإدمان هو في جوهره حالة صحية[19].

أولاً : التحديات التي أدت إلى هذا التطور

1. فشل النهج العقابي: أظهرت العقود الماضية أن السياسات التي تركز على السجن والعقاب للمتعاطين لم تقلل من معدلات الإدمان، بل زادت من المشكلات الاجتماعية والصحية، وساهمت في اكتظاظ السجون.
2. انتهاكات حقوق الإنسان: في العديد من البلدان، أدت السياسات الصارمة إلى انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، مثل الاعتقال التعسفي، وعدم توفير الرعاية الصحية اللازمة للمدمنين في السجون.
3. الوصم الاجتماعي: يواجه المتعاطون وصمة اجتماعية كبيرة، مما يمنعهم من طلب المساعدة والعلاج، ويدفعهم نحو العزلة والجرائم.

ثانياً : التطورات القانونية الحديثة[20]

استجابة لهذه التحديات، بدأت التشريعات الحديثة تتبنى مبادئ جديدة لضمان التوازن المطلوب

1.التمييز بين المتعاطي والمتاجر:

تعتبر هذه النقطة هي جوهر التغيير. لم تعد القوانين الحديثة تنظر إلى المتعاطي كشخص مجرم يستحق العقوبة القاسية، بل كشخص يعاني من مرض يستدعي العلاج. وعليه، فإن العقوبات تُركز بشكل كامل على المتاجرين الكبار والمنظمات الإجرامية، وتكون عقوباتهم مشددة جدًا (تصل إلى المؤبد أو الإعدام في بعض التشريعات)، بينما تُقدم بدائل عن الحبس للمتعاطين. ويتم تحويل المتعاطين إلى مراكز العلاج وإعادة التأهيل، وإسقاط التهم عنهم إذا أكملوا العلاج بنجاح. وهذا يُطبق في قوانين مثل القانون العراقي رقم 50 لسنة 2017، وبعض التشريعات في دول أمريكا اللاتينية.

2.إلغاء التجريم أو التدابير البديلة:

بدأت بعض الدول تتبنى نهجًا أكثر جذرية من خلال إلغاء تجريم حيازة المخدرات للاستخدام الشخصي (مثل البرتغال)، واستبدال العقوبات الجنائية بتدابير إدارية أو صحية، كالغرامات أو الإحالة إلى برامج علاج. هذا النهج أظهر نتائج إيجابية في تقليل الوفيات المرتبطة بالمخدرات، وتقليل أعداد المحتجزين، وتوجيه الموارد إلى العلاج بدلًا من السجون. وان برامج علاج إلزامية أو طوعية، وخدمات تخفيف الأضرار (مثل برامج تبادل الإبر النظيفة) التي تهدف إلى تقليل المخاطر الصحية الناتجة عن تعاطي المخدرات.

3.مبدأ التناسب في العقوبات:

تسعى التشريعات الحديثة إلى تطبيق مبدأ التناسب، حيث تُحدد العقوبة بناءً على خطورة الجرم وحجم المخدرات، مع التفرقة بين حيازة كميات كبيرة بقصد الاتجار، وحيازة كميات صغيرة للاستخدام الشخصي. هذا يمنع تطبيق عقوبات قاسية على جرائم بسيطة، ويضمن أن العقاب يتناسب مع الجرم المرتكب.

4.الوصول إلى الرعاية الصحية والحق في الصحة:

تؤكد العديد من التوصيات الدولية، بما في ذلك توصيات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC)، على أن الحق في الصحة يشمل الحق في الوصول إلى علاج الإدمان. ويجب أن تتوفر مرافق العلاج وإعادة التأهيل، وأن تكون الخدمات الصحية ذات جودة عالية ويمكن الوصول إليها للجميع، بما في ذلك السجناء. ويُؤكد على أن العلاج يجب أن يكون طوعيًا، ويحترم كرامة الأفراد.

5.التعاون الدولي القائم على حقوق الإنسان:

تتجه المنظمات الدولية نحو تشجيع التعاون بين الدول على أسس حقوق الإنسان. هذا يعني أن جهود مكافحة الاتجار يجب ألا تؤدي إلى انتهاكات في الدول الأضعف، بل يجب أن تُركز على تعزيز قدراتها القضائية والأمنية مع مراعاة المعايير الدولية. ويمثل هذا التطور في التشريعات تحولًا في الفلسفة العامة للتعامل مع مشكلة المخدرات، من "الحرب" عليها إلى "إدارة" المشكلة والحد من أضرارها، مع إيلاء الأولوية لحقوق الإنسان والصحة العامة.

الفصل الرابع : التحديات القانونية والحلول المقترحة

فإن تحليل التحديات القانونية في تطبيق قانون مكافحة المخدرات رقم 50 لسنة 2017 يتطلب نظرة نقدية للواقع العملي. القانون بحد ذاته يُعد خطوة إيجابية، لكن تطبيقه يواجه عدة عقبات.

أولاً : التحديات القانونية الحالية

1.صعوبة التمييز بين المتعاطي والمتاجر فعلى الرغم من أن القانون قد ميز بينهما نظريًا، فإن التطبيق العملي يواجه تحديات. غالبًا ما يتم القبض على المتعاطي وهو يحمل كمية من المخدرات، وقد تُصنّفه السلطات الأمنية على أنه "متاجر" أو "مروّج" استنادًا إلى تفسير كمية المخدرات التي بحوزته، وليس إلى نيته الحقيقية. هذا قد يؤدي إلى محاكمة المتعاطي بعقوبات أشد مما ينبغي.

2.غياب الإطار القانوني للوقاية ويركز القانون بشكل أكبر على الجانبين الجنائي والعلاجي، لكنه لا يتضمن آليات قانونية واضحة أو إلزامية لتنفيذ برامج وقائية شاملة على مستوى وطني. فالوقاية من الإدمان يجب أن تكون جزءًا أساسيًا من القانون، وليس مجرد توصية عامة.

3.ضعف الأدوات القانونية لمكافحة غسيل الأموال فعلى الرغم من أن القانون يشير إلى جريمة غسيل الأموال، فإن الأدوات القانونية المتاحة للقبض على شبكات تمويل تهريب المخدرات لا تزال محدودة. فالشبكات الإجرامية تستخدم أساليب معقدة لإخفاء الأموال، وهو ما يتطلب تفعيل تعاون قانوني دولي أكبر، وتدريب متخصص للقضاة والمدعين العامين على قضايا الجرائم المالية.

4.نقص الأطر القانونية للتعاون الدولي الفعال فيضع القانون العراقي إطارًا عامًا للتعاون الدولي، لكنه لا يتضمن تفاصيل كافية حول كيفية تسليم المجرمين أو تبادل المعلومات بسرعة وكفاءة مع الدول الأخرى. هذا الأمر بالغ الأهمية لأن عصابات المخدرات تعمل عبر الحدود، مما يتطلب استجابة قانونية عابرة للحدود أيضًا[21].

ثانياً : الحلول المقترحة

1.تطوير معايير واضحة للتمييز إذ يمكن تعديل القانون بإضافة معايير كمية ونوعية دقيقة للتمييز بين المتعاطي والمتاجر. على سبيل المثال، يمكن تحديد كمية معينة من المخدرات التي تُعتبر "للاستخدام الشخصي" أو "للتعاطي"، مع إعطاء القضاة مرونة في التقييم بناءً على الأدلة والظروف المحيطة. يج[22]ب أيضًا أن يكون للقاضي صلاحية أكبر في إحالة المتعاطي إلى مركز علاج بدلًا من السجن، حتى لو لم يتقدم بطلب لذلك.

2.تضمين بنود إلزامية للوقاية فيُقترح تعديل القانون لإضافة فصول خاصة تلزم المؤسسات الحكومية، مثل وزارتي التربية والتعليم العالي، بوضع وتنفيذ برامج توعية إلزامية حول مخاطر المخدرات. يمكن أيضًا إنشاء صندوق وطني لتمويل هذه البرامج، وإلزام المؤسسات الإعلامية بتخصيص مساحات إعلامية دورية للتوعية.

3.سن تشريعات مكملة لمكافحة غسيل الأموال ويُنصح بسن قانون مستقل لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، يمنح السلطات القضائية صلاحيات أوسع لتتبع الأموال ومصادرتها. كما يجب تدريب القضاة والمدعين العامين بشكل متخصص على هذا النوع من الجرائم المالية.
4.تعزيز التعاون الدولي من خلال مذكرات تفاهم إذ يمكن للعراق أن يبرم مذكرات تفاهم ثنائية أو متعددة الأطراف مع دول الجوار والدول التي تعتبر مصادر لتهريب المخدرات، بهدف تسهيل عملية تبادل المعلومات وتسليم المجرمين والمساعدة القضائية. يمكن أيضًا تفعيل دور العراق في المنظمات الدولية مثل الإنتربول لتسهيل التعاون الأمني والقضائي.

النتائج

1.تطور الأطر القانونية فقد أظهرت الدراسة أن الأطر القانونية لمكافحة المخدرات قد تطورت بشكل كبير عبر الزمن. بدأت بجهود محلية ثم توسعت لتشمل اتفاقيات دولية تهدف إلى تنسيق الجهود العالمية.
2.القوانين المحلية فغالبًا ما تركز القوانين المحلية على التجريم الصارم لأفعال حيازة، وتصنيع، وتوزيع المخدرات. كما أنها تضع عقوبات جنائية رادعة، وتحدد الإجراءات القانونية للتعامل مع المتهمين.
3.القوانين الدولية فتهدف الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988 إلى تنسيق الجهود بين الدول. كما أنها تشجع على التعاون القضائي، وتبادل المعلومات، وتقديم المساعدة القانونية المتبادلة.
4.التحديات والثغرات فعلى الرغم من وجود هذه الأطر، لا تزال هناك تحديات. فبعض القوانين المحلية قد لا تواكب التطورات في أنواع المخدرات الجديدة (المخدرات الرقمية)، كما أن هناك ثغرات في تطبيق القوانين، خاصة في البلدان التي تعاني من ضعف المؤسسات القضائية.
5.التوازن بين العقاب والتأهيل فقد أظهرت بعض الدراسات أن هناك تفاوتًا في التركيز بين الجانب العقابي والجانب التأهيلي في القوانين. فبينما تركز بعض القوانين على العقوبات الصارمة، بدأت قوانين أخرى تدمج برامج التأهيل والعلاج للمدمنين، معتبرة إياهم ضحايا وليسوا مجرمين بالضرورة.

المقترحات

1.تحديث القوانين المحلية فيجب على الدول مراجعة وتحديث قوانينها بشكل مستمر لتشمل أنواع المخدرات الجديدة والتحديات الحديثة.
2.التعاون الدولي من خلال تعزيز التعاون الدولي ضروري من خلال تبادل الخبرات والمعلومات بين الأجهزة الأمنية والقضائية.
3.التركيز على التأهيل فيجب أن تتضمن الأطر القانونية بنودًا واضحة لبرامج العلاج والتأهيل للمدمنين، بدلاً من التركيز فقط على العقوبات الجنائية.
4.تفعيل الاتفاقيات الدولية فيجب على الدول أن تلتزم بتطبيق الاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها، وأن تعمل على تفعيل بنودها بشكل جدي.
5.مكافحة غسيل الأموال فيجب تشديد الرقابة على عمليات غسيل الأموال المرتبطة بتجارة المخدرات، واعتبارها جزءًا لا يتجزأ من جهود المكافحة.
6.التوعية الوقائية فيجب أن ترافق الأطر القانونية برامج توعوية مكثفة للشباب، للتصدي للمخدرات قبل أن تصبح مشكلة قانونية.

الهوامش

(1) لسان العرب ، ابن منظور ، دار صادر ، بيروت ، ج 14، ص230.
(2) الزواجر ، لابن حجر الهيتمي ، دار الفكر ، ط1، ج ١ ، ص ٢١٢.
(3) الموسوعة الفقهية تصدرها وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بدولة الكويت، ج 1، ص ٢٥٨.
(4) هاني عرموش، المخدرات امبراطورية الشيطان، دار النفيس، ط1، بيروت-لبنان، 1993، ص11.
(5) الامم المتحدة ، الاتفاقية الوحيدة للمخدرات ، نيويورك، 1961.
(6) الامم المتحدة ، اتفاقية المؤثرات العقلية ، فينا ، 1971 .
(7) الامم المتحدة ، اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، النمسا، 1988.
(8) المادة (27) ، قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 50 لسنة 2017.
(9) المادة (28) ، قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 50 لسنة 2017.
(10) المادة (29) ، قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 50 لسنة 2017.
(11) المادة (30) ، قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 50 لسنة 2017.
(12) المادة (40/أ)، قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 50 لسنة 2017.
(13) المادة (40/ب)، قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 50 لسنة 2017.
(14) المادة (40/ج) ، قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 50 لسنة 2017.
(15) المادة (33)، قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 50 لسنة 2017.
(16) المادة (34)، قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 50 لسنة 2017.
(17) المادة (35) ، قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 50 لسنة 2017.
(18) المادة (36)، قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 50 لسنة 2017.
(19) ايمان محمد الجابري، القواعد المنظمة للتعامل بالمخدرات في دولة الامارات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص12.
(20) ناسو صالح سمير عبد الجبار، المخدرات (الموت الزاحف)، دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة، مطبعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد،2005، ص4.
(21) فراس جاسم موسى ، مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في العراق الأطر والآثار والحلول ، دائرة البحوث والدراسات النيابية ، مجلس النواب العراقي ، 2024 ، ص1.

Legislative Frameworks for Combating Drugs: A Look at Local and International Laws

Assistant Professor . Ahmed Khalaf Hussein
Baghdad Education Directorate, Second Rusafa District / Legal Division

Abstract
The drug phenomenon is a global challenge that requires a comprehensive and integrated legal response. This research aims to review and analyze the legislative frameworks for combating drugs at the local Iraqi and international levels. The research focuses on highlighting the interaction between national laws and international agreements, shedding light on criminalization and punishment mechanisms, and preventive and therapeutic measures. The research also addresses recent developments in legislation that seek to achieve a balance between strict control and human rights.
Keywords: Drugs, Local Laws, International Laws.